الله المحرم واجيب بانه يحتمل انه لم يعلم فضل صوم المحرم الا في آخر حياته قبل التمكن من صومه او كانت
يحصل له عذر من سفر او مرض يمنعه من الاكثار من الصوم فيه على ما قاله النووي وقال ابن الملك لعل الوجه انه
لا يخص عن يد انتهى وجاء في رواية الطبراني عن عائشة كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر فربما اخر ذلك حتى
يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان وبانه كان يخص شعبان بالصيام تعظيما لرمضان فيكون بمنزلة تقديم السنة الراتبة
في الصلاة قبل المكتوبات ويؤيده خبر غريب عند الترمذي ولو في اسناده صدقة وهو عندهم ليس بذلك القوي انه سئل
اي الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان وبان صومه كالتمرين على صوم رمضان والنهي عن الصوم
في النصف الثاني من شعبان محمول على من لم يصله بما قبله ولم يكن له عادة ولا قضاء ولا نذر او يضعف عن اداء وظائف
او لكسل فيصوم الزمن بما ثلاث ط وبانه ورد في خبر صحيح على ما رواه النسائي وابو داود وصححه ابن خزيمة عن
اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله لم ارك تصوم شهرا من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس
عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم ولكونه فيه حديث آخر
عند ابي يعلى كما قال فيه ان الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة فاحب ان يأتيني اجلي وانا صائم فيندفع سؤال بان
الناس كانوا يصومون في رجب لكونه من الاشهر الحرم المعظم عندهم فحينئذ بالحرمة حيث انهم لا يغفلون
عنه مع زيادة فائدة ان الاعمال ترفع فيه والآجال تنسخ فيه ويؤيده ما روي عن عائشة قلت يا رسول الله
ارى اكثر صيامك في شعبان قال ان هذا الشهر يكتب فيه لملك الموت من يقبض فاحب ان لا ينسخ اسمي الا وانا
صائم قيل هذا هو الحكمة في وجه اختصاص شعبان بصوم حيث قال رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر
امتي على ما رواه الديلمي وغيره عن انس قال ابن حجر واما ما رواه ابن ماجه عن ابن عباس انه نهى عن صيام
رجب فالصحيح وقفه على ابن عباس فحمل كونه لا الموقوف اذا خالطه من الرفع فالمحققون يرجحون
الرفع مع ان مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع فلم يبال [illegible] سنن ابي داود انه صلى الله عليه وسلم ندب الى الصوم
من الاشهر الحرم فحلى ان يتأدى رجب احدها ويلي ان يعيد بغير رجب ولابي [illegible] ايضا ما رواه ابو داود وغيره
عن عروة انه قال لعبد الله بن عمر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في رجب قال نعم ويشرفه قالها ثلاثا ولما ما رواه
عن ابي قلابة ان في الجنة قصرا لصوام رجب وهو قول الا انه بعيد لا يقوله الا عن بلاغ كما قال البيهقي

البيهقي فيحتاج الى ترجيح بتصحيح احدهما او الى نسخ احدهما ان عرف تاريخهما حدثنا القاسم بن دينار
الكوفي حدثنا عبيد الله بن موسى وطلق بن غنام عن شيبان عن عاصم عن زر بكسر الزاي
وتشديد الراء عن عبد الله اي ابن مسعود على ما هو مصرح به في المشكاة فان المراد عنه الاطلاق في اصطلاح
المحدثين وغالب الفقهاء المعتبرين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر بضم المعجمة وتشديد الراء اي اوله والمراد
هنا اوائله ثلاثة ايام وهكذا رواه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وقلما كان يفطر قيل ما كافة وقيل صلة
لتأكيد معنى القلة وقيل مصدرية اي قل كونه مفطرا يوم الجمعة وهو دليل لابي حنيفة ومالك حيث ذهبا الى ان صوم يوم
الجمعة وحده حسن قال مالك في الموطأ لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة
وصيامه حسن وقد رأيت بعض اهل العلم يصومه واراه كان يتحراه انتهى كلامه وعند جمهور الشافعية تكره افراد يوم
الجمعة بالصوم الا ان يوافق عادة له متمسكين بنحو ما ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او بعده يوما وتأويل الحديث عندهم انه كان يصومه منضما الى ما قبله
او الى ما بعده او انه مختص برسول الله صلى الله عليه وسلم كالوصال على ما في المظهر ويؤيده قوله لا يصوم احدكم اشعر
بتخصيص الامة رضي الله عنهم لكنه كما قال العسقلاني انه ليس بجيد لان الاختصاص لا يثبت بالاحتمال وقال العلم
وقال القاضي يحتمل ان يكون المراد منه انه كان يمسك قبل الصلاة ولا يتغدى الا بعد الجمعة كما روي عن سهل بن
سعد الحديث انتهى ويبعده لا يخفى وقال ابن حجر ولم يبلغ مالكا النهي عن صوم يوم الجمعة فاستحسنه وقال في
الموطأ وهو ان كان سنة ولكن السنة مقدمة على ما رآه هو وغيره قال النووي وقت عدم بلوغ الحديث
مالكا وسائر الائمة بعيد جدا والاظهر انه حمل النهي على التنزيه دون التحريم وهو لا ينافي الاستحسان لاصل
العبادة او اطلع على تاريخ وان الحكم اولى ما رفض حديث النهي دل قبلي على اصل الصوم على
الاستحسان واما حديث مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصوم من بين الايام الا ان يكون
في صوم يصومه احدكم فمحمول على النهي عن افراده بالصوم بحيث انه لا يصوم بغيره ابدا المفهوم منه انه لا يجوز صوم
يوم بغيره ويؤيده حديث لا تخصوا يوم الجمعة بالصيام من بين الايام واما قول العسقلاني بانه يحتمل انه يريد
كان لا يتعمد فطره اذا وقع في الايام التي كان يصومها ولا يضاد ذلك كراهة افراده بالصوم جمعا بين

Copyright © King Saud University